S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/819
12 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

تقرير من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم إلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو مقسم إلى ستة أفرع رئيسية. ويعرض الفرعان الثاني والثالث ما استجد بشأن أنشطة العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية منذ تقديم تقريري المؤرخين ١٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/283 و Add.1 و Add.1/Corr.1). ويغطي الفرعان الرابع والخامس كل التطورات اللاحقة الأخرى. أما الفرع السادس فيتضمن ملاحظاتي وتوصياتي بهذا الشأن.

ثانيا - الجوانب العسكرية

٢ - في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بلغ مجموع أفراد العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في الاستفتاء في الصحراء الغربية، الذي يرأسه قائد القوة، العميد أندريه فان فايلن (بلجيكا)، ٢٤٢ فردا، يتألفون من ٢٢٣ مراقبا عسكريا و ١٩ من أفراد الدعم العسكري، وذلك على النحو التالي:

(أ) المراقبون العسكريون وموظفو المقر

الاتحاد الروسي	٢٧
الأرجنتين	٤
أوروغواي	١٥
آيرلندا	٩
إيطاليا	٦
باكستان	٤
بلجيكا	١

130794 130794 94-27679

بنغلاديش	٧
بولندا	٢
تونس	٩
سويسرا	١
الصين	٢٠
غانا	٤
غينيا	١
فرنسا	٣٠
فنزويلا	٩
كينيا	١٠
ماليزيا	٦
مصر	٩
النمسا	٤
نيجيريا	١
هندوراس	١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٩
اليونان	١
المجموع	٢٢٣

(ب) أفراد الدعم العسكري

'١'	مراقبة الحركة: هندوراس	٢
'٢'	الوحدة الطبية: سويسرا	٩
'٣'	الأعمال الكتابية: غانا	٨
	المجموع	١٨
	المجموع الكلي	٢٤٢

٣ - وريثما تستوفى الشروط اللازمة لبـدء الفترة الانتقالية وفقا لخطة التسوية (S/21360 و S/22464 و Corr.1)، لا تزال الولاية العسكرية للبعثة مقتصرة على مراقبة وقف اطلاق النار والتحقق منه. ومن ثم فإن وزع العنصر العسكري في البعثة لا يزال مقتصرا على المراقبين العسكريين وأفراد الدعم العسكري اللازمين.

٤ - وقد استمر تأييد الطرفين كليهما لوقف إطلاق النار، الساري منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يرصد سوى انتهاك واحد لوقف اطلاق النار، وتعلق هذا الانتهاك بتحرك غير مأذون به لقافلة تابعة للجيش المغربي الملكي.

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصيب مراقب عسكري من أوروغواي خلال إحدى الدوريات في قطاع محبس الفرعي حينما وطئت مركبته لغما. والتحقيق جار حاليا في هذا الحادث.

٦ - وفي تقريري المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أبلغت مجلس الأمن بأن حكومات استراليا وسويسرا وكندا - التي توفر، على الترتيب، وحدة الاشارة والوحدة الطبية ووحدة مراقبة الحركة - قد أخطرتني بأنها تعتزم سحب هذه الوحدات من البعثة فيما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤. وبالاضافة إلى ذلك، أفادت حكومة كندا بأنها تعتزم أيضا سحب المراقبين العسكريين التابعين لها خلال الفترة ذاتها. وأبلغت مجلس الأمن بأنه قد جرى الاتصال بعدد من الدول الأعضاء التماسا لوحدات بديلة، ويسرني أن أفيد بأنه قد تم اتخاذ الترتيبات اللازمة للاستعاضة عن وحدات الدعم هذه.

٧ - وقد انسحبت وحدة الاشارة الاسترالية من البعثة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وتولى المراقبون العسكريون الاضطلاع بمهام الاتصال التي كانت تؤديها الوحدة. وتم وزع تسعة مراقبين عسكريين اضافيين إلى البعثة لهذا الغرض.

٨ - وفي حين أن العناصر الرئيسية للوحدة الطبية السويسرية قد انسحبت من البعثة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، فإن حكومة سويسرا قد أبقت فريقا طبيا صغيرا مؤلفا من ١٠ أفراد في البعثة لحين وصول الوحدة الطبية البديلة. وستوفر جمهورية كوريا الوحدة البديلة، ومن المقرر أن يبدأ وزعها بحلول منتصف آب/أغسطس ١٩٩٤.

٩ - أما الوحدة الكندية فقد انسحبت من البعثة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويجري حاليا الاستعاضة عن وحدة مراقبة الحركة الكندية بموظفين مدنيين. وملحق بهذا القسم أيضا إثنان من الأفراد العسكريين الهندوراسيين.

١٠ - ولدى بدء المرحلة الانتقالية التي تنص عليها خطة التسوية، سيلزم الاستعاضة عن عنصري الاتصالات ومراقبة الحركة في البعثة بوحدتين مكتملتين من وحدات الدعم العسكري.

ثالثا - الشرطة المدنية

١١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تطرأ أي تغيرات على الشرطة المدنية من حيث العدد ولا من حيث التكوين. ولا تزال وحدة الأمن التابعة للبعثة مؤلفة من ٢٦ من ضباط الشرطة، بمن فيهم مفوض الشرطة، العقيد يورغن فريدرش رايمان (ألمانيا):

المانيا	٥
أوروغواي	٥
توغو	٥
ماليزيا	٥
النمسا	٦
المجموع	٢٦

١٢ - وترتبط أنشطة الشرطة المدنية بأنشطة لجنة تحديد الهوية، وستتسع هذه الأنشطة كلما ازداد عمل اللجنة. وتشمل المسؤوليات الحالية للشرطة المدنية كفالة الأمن طوال ٢٤ ساعة يوميا في المراكز القائمة في العيون (الصحراء الغربية)، وتندوف (الجزائر)، والزويرات (موريتانيا)، التي يحتفظ فيها بوثائق حساسة، وتنسيق السوقيات المتصلة بعمل اللجنة، وغير ذلك من أعمال الدعم التقني والمادي حسب الاقتضاء.

١٣ - وعملا بقرار مجلس الأمن ٩٠٧ (١٩٩٤)، سيجري تعزيز عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة بإضافة ٢٩ فردا، من المقرر أن يتم وزع ٢٤ منهم إلى البعثة بحلول نهاية تموز/يوليه. وسييسر ضباط الشرطة الإضافيون هؤلاء النهوض بالعبء الناجم عن التوسع المتوقع في أنشطة لجنة تحديد الهوية.

رابعا - الأعمال التحضيرية المتعلقة بتحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم

المشاورات المضطلع بها عملا بقرار مجلس الأمن ٩٠٧ (١٩٩٤)

١٤ - وافق مجلس الأمن في قراره ٩٠٧ (١٩٩٤) على مسار العمل المبين في الخيار باء الوارد في تقريري المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/283). ويقضي مسار العمل ذاك، بأن تنجز لجنة تحديد الهوية تحليل جميع الطلبات الواردة وتشرع في تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على أساس الاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام بشأن تفسير وتطبيق معايير الأهلية للتصويت، واختصاصات لجنة تحديد الهوية، والأحكام ذات الصلة من خطة التسوية. وأيد المجلس عزمي على مواصلة

الجهود الرامية إلى تحقيق التعاون من جانب كلا الطرفين، وحث على التقيد الصارم بالجدول الزمني للخيار باء، بغية إجراء الاستفتاء بحلول نهاية عام ١٩٩٤.

١٥ - وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، عينت رئيس لجنة تحديد الهوية، السيد إيريك جنسن، نائبا للممثل الخاص. ووفقا للخطة، يضطلع نائب الممثل الخاص بالمسؤولية عن البعثة خلال أي فترة يغيب فيها ممثلي الخاص عن منطقة البعثة.

١٦ - وفور اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٩٠٧ (١٩٩٤)، طلب نائب الممثل الخاص عقد اجتماعات عاجلة مع كلا الطرفين لمناقشة تنفيذ ذلك القرار. وخلال الأسبوع الأول من شهر نيسان/أبريل، وأيضا في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل، اجتمع في منطقة تندوف بالأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ونهر الذهب (جبهة البوليساريو) محمد عبد العزيز، وغيره من كبار المسؤولين في الجبهة. وخلال الأسبوع الثاني من نيسان/أبريل، اجتمع في الرباط بالسيد ادريس بصري، وزير الداخلية والإعلام المغربي. وفي سياق هذه الاجتماعات، وافق كل طرف من الطرفين على تنفيذ أحكام القرار ٩٠٧ (١٩٩٤). ووافق السيد بصري كذلك على أن تفتح المغرب مكاتب إضافية لتمكين السكان الصحراويين في جميع أنحاء العيون، فضلا عن سمارة وبوجدور والداخله، من إتمام ملء نماذج طلبات الاشتراك في الاستفتاء. وأكدت جبهة البوليساريو موافقتها على ذلك في رسالة موجهة إلى نائب الممثل الخاص ومؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وذلك ردا على رسالة كنت قد وجهتها إلى الطرفين في ٢٧ نيسان/أبريل. وكرر جلالة الملك الحسن الثاني في رسالة موجهة إليّ ومؤرخة ٢٠ أيار/مايو، اعتزام حكومة المغرب باحترام المواعيد النهائية التي حددها مجلس الأمن.

١٧ - وخلال شهر أيار/مايو ١٩٩٤، عقد نائب الممثل الخاص سلسلة من المشاورات في الرباط مع وزير الداخلية والإعلام ومع السيد عبد اللطيف الفلالي، رئيس وزراء ووزير خارجية المغرب، بشأن المسائل الإجرائية والقانونية والسوقية. وقد حظي بمقابلة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، الذي أكد له تأييده التام وجدد التزام حكومته بعملية الاستفتاء. واجتمع نائب الممثل الخاص ثانية عدة مرات في منطقة تندوف بمسؤول التنسيق مع البعثة التابع لجبهة البوليساريو وغيره من المسؤولين في الجبهة لمناقشة مختلف المسائل ذات الصلة.

١٨ - وفي الجزائر العاصمة، اجتمع نائب الممثل الخاص بالسيد محمد صلاح دمبري، وزير الخارجية، والسيد محمد حناش، الأمين العام لوزارة الخارجية. وقد أكد لنائب الممثل الخاص التزام حكومة الجزائر بالتوصل إلى حل سلمي ودائم لمشكلة الصحراء الغربية التي طال أمدها. وفي نواكشوط، استقبله رئيس جمهورية موريتانيا، السيد معاوية ولد سيد أحمد طايع، الذي أعطى موافقته على فتح مكاتب لتوزيع نماذج الطلبات وتسلمها. وقد اتفق على إمكان فتح هذه المكاتب، التي ستكون مميزة بأعلام الأمم المتحدة وشاراتها، في المركزين السكانيين نواديبو والزويرات، المعلوم أن بعض الصحراويين يقيمون فيهما.

١٩ - وفي الفترة الممتدة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عقد الممثل الخاص ونائبه اجتماعات أخرى في الرباط والجزائر العاصمة. فقد حظي الممثل الخاص بمقابلة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني. وفي الجزائر العاصمة، أجرى الممثل الخاص ونائبه مشاورات مع الأمين العام لوزارة الخارجية واجتمعا أيضا بمسؤولي جبهة البوليساريو.

الإجراءات المتصلة بتحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفرت نماذج الطلبيات للطرفين، حسبما طلب، لتوزيعها على الناخبين المحتملين. ووفقا لما طلبه نائب الممثل الخاص في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بدأ الجانبان تسليم نماذج الطلبات المستكملة إلى لجنة تحديد الهوية في أيار/مايو ١٩٩٤، لتمكينها من تحليل البيانات الواردة والشروع في تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم في أوائل حزيران/يونيه، وفقا للبرنامج الزمني المؤقت لأعمال اللجنة الذي سلم إلى الطرفين في ٥ أيار/مايو. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، كان قد تم جمع حوالي ٠٠٠ ٥٥ نموذج مستكمل في الإقليم، وما يزيد على ٠٠٠ ١٨ نموذج في منطقة تندوف، وما يجاوز ٠٠٠ ٣ نموذج في الزويرات. وقد بلغ عدد ما أتم موظفو البعثة، المعينون والمدربون خصيصا لهذا الغرض، تجهيزه حتى الآن من الطلبات الواردة حوالي ٠٠٠ ٢٠ طلب. وتتوقع اللجنة ورود نماذج مستكملة إضافية في الأسابيع المقبلة.

٢١ - وإعدادا لعملية تسجيل الناخبين وتحديد هويتهم، لقن موظفو لجنة تحديد الهوية تلقينا شاملا بشأن المعايير والوثائق المطلوبة للتحقق من أهلية الناخبين، كما تلقوا تدريبا مكثفا على البرامجيات الحاسوبية التي ستستخدم لأغراض تحديد الهوية. وأجريت عمليات عديدة للمحاكاة لتوعية الموظفين بالإجراءات المطلوبة والصعوبات المحتمل أن تصادف في عملية تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم.

٢٢ - وقد تم وضع إجراءات ومبادئ توجيهية واضحة لمساعدة أفرقة تحديد الهوية في أعمالها. وسيزود الشيوخ والمراقبون الرسميون، أي ممثلو الطرفين ومنظمة الوحدة الافريقية، بتعليمات خطية تحدد واجباتهم. كما ستعطى لمقدمي الطلبات ورقات إعلامية تشرح عملية تحديد الهوية خطوة خطوة.

٢٣ - وبعد تصوير مقدم (أو مقدمة) الطلب وأخذ بصماته، يمثل أمام فريق تحديد الهوية، الذي يقوم، بحضور الشيوخ المختصين والمسؤولين الرسميين بسؤال مقدم الطلب عن هويته وأهليته. وسيطلب الى كل شخص من مقدمي الطلبات أن يقدم النسخة الأصلية من أي وثيقة في حوزته يمكن أن تثبت هويته وأهليته. وسيسمح للشيوخ، حسب الاقتضاء، بفحص تلك الوثائق. وسيطلب إليهم حلف اليمين على صحة أي شهادة يدلون بها. وسيطلب إليهم أيضا أن يوقعوا على بيان يوجز الشهادة التي أدلوا بها بشأن كل شخص من مقدمي الطلبات. واللجنة مخولة وفقا لولايتها (انظر S/26185، المرفق الثاني) باتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهلية. وسيقوم أعضاء اللجنة باستعراض الأدلة والشهادات المدلى بها في المقابلة وإبلاغ قرارهم النهائي بشأن تحديد الهوية والأهلية في الموعد الملائم. وستتضمن الورقات الإعلامية الخطية التي ستعطى لكل شخص من مقدمي الطلبات تعريف هؤلاء بالحقوق ذات الصلة الواجبة لهم.

٢٤ - ووفقا لخطة التسوية، سيدعى المراقبون الرسميون الى أن يقدموا الى لجنة تحديد الهوية أيما تعليقات يريدونها خطيا، في غضون ٢٤ ساعة من المقابلة. وستكون هذه التعليقات مشمولة بالسرية ولن تبلغ الى الطرف الآخر ولا الى الشيوخ.

٢٥ - وبمجرد أن تتخذ القرارات المتعلقة بأهلية الناخبين، تقوم لجنة تحديد الهوية بنشر قائمة الناخبين، ثم يتسلم مقدمو الطلبات بطاقة التسجيل الانتخابي من المراكز. ولمقدمي الطلبات الذين لا تظهر أسماؤهم في قائمة الناخبين الحق في الطعن في قرار اللجنة. وبالمثل فإن للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة الحق في الطعن بإدراج أسماء أشخاص لا يعتقدون أنهم مؤهلون.

إعلان بدء عملية تحديد الهوية

٢٦ - في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعلن نائب المثمل الخاص بدء عملية تحديد الهوية، بعد أن وافق الطرفان على اثنين من أفخاذ القبائل تبدأ بهما، وعلى قيام كل شيخ كل من الفخذين بمساعدة اللجنة على تحديد هوية ومدى أهلية مقدمي الطلبات من أفراد ذينك الفخذين. واتفق أيضا على ترتيبات السفر والأمن والإيواء المتعلقة بالشيخين المعنيين فضلا عن ممثلي الطرفين الذين سيراقبون العملية. ووفقا لما اتفق عليه في الرسائل المتبادلة بين الممثل الخاص وحكومة المغرب وجبهة البوليساريو وحكومة الجزائر في الفترة الواقعة بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، من المفهوم أن الشيوخ ومراقبي الطرفين سيكونون، لدى أدائهم لواجباتهم مع لجنة تحديد الهوية، متمتعين بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٢٧ - والموعد المقرر أن تبدأ فيه لجنة تحديد الهوية عملية تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم هو ٨ حزيران/يونيه، وذلك في آن واحد في العيون ومخيم لاجئي العيون في منطقة تندوف. ووفقا للخطة، كان المقرر أن تضطلع اللجنة بأعمالها بحضور رؤساء القبائل (الشيوخ) وبحضور مراقبين عن الطرفين ومنظمة الوحدة الافريقية. بيد أنه لم يتسن حل مسألة تعيين مراقبي منظمة الوحدة الافريقية في وقت يمكن اللجنة من البدء في الموعد المقرر.

مسألة المراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية

٢٨ - مما يذكر أن مقترحات التسوية المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الافريقية (S/21360، الفقرتان ٢٦ و ٣٩)، تنص على أن الاستفتاء تقوم بتنظيمه واجرائه الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، خلال فترة انتقالية. ويقوم الممثل الخاص بدعوة ممثلي منظمة الوحدة الافريقية الى مراقبة تنظيم واجراء الاستفتاء، دون إخلال بسلطته المنصوص عليها في مقترحات وخطة التسوية. وبموجب الخطة S/21360، الفقرة ٤٦)، يساعد هؤلاء في العملية طوال تنفيذها بوصفهم مراقبين رسميين يمكنهم أن يقدموا ملاحظاتهم في أية مرحلة الى الممثل الخاص كي ينظر فيها ويتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات بشأنها. وعلى وجه الخصوص، تقضي الخطة بأن، يشترك هؤلاء، حسب الاقتضاء، في أعمال لجنة تحديد الهوية ولجنة الاستفتاء التابعتين للبعثة.

٢٩ - وعملا بخطة التسوية وقرار مجلس الأمن ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، دعا الممثل الخاص، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، رئيس منظمة الوحدة الافريقية عندئذ، الرئيس السنغالي عبده ضيوف، الى تعيين ممثلين اثنين لمنظمة الوحدة الافريقية ليكونا مراقبين رسميين لأعمال لجنة تحديد الهوية. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أبلغ الأمين التنفيذي للمنظمة لدى الأمم المتحدة الممثل الخاص بتعيين اثنين من مسؤولي أمانة منظمة الوحدة الافريقية، بناء على تعليمات رئيس المنظمة، مراقبين للجنة تحديد الهوية. وبناء على طلب أمانة منظمة الوحدة الافريقية، أوضح الممثل الخاص الطرائق العامة لمشاركة منظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ خطة التسوية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، والطرائق المحددة لمشاركتها في أعمال لجنة تحديد الهوية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٣٠ - وفي رسالة وجهت اليّ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، أشار وزير خارجية المغرب الى أن المراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية قد تم انتقاؤهم من بين مسؤولي أمانة منظمة حكمت مسبقا - بقبول عضوية "الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية الوهمية" - على نتيجة الاستفتاء. وقال إن المغرب لن يقبل بمشاركة منظمة الوحدة الافريقية إلا إذا اتخذت "موقفا عقلانيا حيال حق سكان الصحراء الغربية في تقرير المصير، وذلك على الأقل بتعليق مشاركة "الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية الوهمية" في أنشطة منظمة الوحدة الافريقية. وأضاف أن المغرب، من جهة أخرى، لن يعترض على تعيين فخامة الرئيس المصري حسني مبارك ممثلين شخصيين للقيام، بإسمه، بمتابعة أعمال لجنة تحديد الهوية تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من خطة التسوية.

٣١ - وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تم بمذكرة شفوية من البعثة إبلاغ المغرب وجبهة البوليساريو في نيويورك بالبدء الوشيك لعملية تحديد الهوية والتسجيل ومشاركة المراقبين الاثنين المعينين عن منظمة الوحدة الافريقية في العملية. وأبلغ الطرفان أيضا بأن هذين المراقبين سيمنحان الحصانات والامتيازات وفقا للمادتين السادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وافقت جبهة البوليساريو على المركز الممنوح للمراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية. وفي رسالة موجهة اليّ، ومؤرخة ٨ حزيران/يونيه، أكد رئيس وزراء المغرب موافقة المغرب على الحصانات والامتيازات الممنوحة من الأمم المتحدة للمراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية. بيد أنه ذكر من جديد أن هذين المراقبين ينبغي أن يكونا معينين بصفة شخصية من قبل الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية، وشدد على ألا يكونا من المسؤولين في أمانة منظمة الوحدة الافريقية. وعلى سبيل التشكك في حياد منظمة الوحدة الافريقية، قال إن هذه المنظمة لن تستطيع إدعاء أي مشاركة لها في تنظيم الاستفتاء إذا أصرت على الاعتراف بـ "الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية المزعومة" كعضو، وبالتالي "كدولة مستقلة" تمارس سيادتها على الإقليم. وقال إن المغرب كان يأمل في أن تعمد منظمة الوحدة الافريقية، على أقل تقدير، الى تعليق عضوية "الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية" لحين إتمام الاستفتاء. بيد أن ما لاحظه خلال نظر مجلس الأمن في القرارات الأخيرة، هو أن أمانة المنظمة حاولت، في رأي المغرب، أن تعرقل تنفيذ الخطة لا أن تيسرها. وردا على مذكرة شفوية واردة من البعثة بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قبلت جبهة البوليساريو، في ١١ حزيران/يونيه، بالوضع الممنوح للمراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية.

وأكدت قيادة جبهة البوليساريو، فيما بعد، على أن عملية تحديد الهوية لن تبدأ إلا في ظل وجود لمنظمة الوحدة الافريقية.

٣٢ - وفي رسالتين مؤرختين ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموجهتين الى وزير خارجية تونس والى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وجهت عناية الرئيس بن علي والسيد سالم أحمد سالم الى موقف المغرب من مسألة المراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية، وأحلت اليهما الرسالة الموجهة اليّ من وزير خارجية المغرب في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ظل هذه الظروف، وللحيلولة دون تأخير بدء عملية تحديد الهوية والتسجيل، دعوت الرئيس بن علي، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية، الى تعيين ممثليه في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، السيد سالم أحمد سالم. وأكدت على أن استمرار التعاون والدعم من منظمة الوحدة الافريقية، في هذه المرحلة الحاسمة من العملية، هو الآن أهم من أي وقت مضى لإنجاح هذه العملية. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، اتصلت بوزير خارجية تونس، السيد بن يحيى، ملتمسا إيجاد تسوية عاجلة لهذه المشكلة التي تعتبر هامشية في نهاية الأمر. غير أن المشكلة لم تحل بعد حتى وقت إعداد هذا التقرير.

خامسا - الجوانب الأخرى المتصلة بإنجاز خطة التسوية

٣٣ - طلب اليّ مجلس الأمن أيضا في قراره ٩٠٧ (١٩٩٤) أن أقدم تقريرا عن الجوانب الأخرى المتصلة بإنجاز خطة التسوية. وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير بالعناصر الرئيسية للخطة كما هي موصوفة في تقرير سلفي المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360). فخلال الفترة الانتقالية، تقوم الأمم المتحدة بتنظيم واجراء استفتاء في الإقليم، لتمكين شعب الصحراء الغربية من الاختيار بين الاستقلال والاندماج مع المغرب. وتحقيقا لهذا الهدف، يتم وقف اطلاق النار ويعقب ذلك تبادل لأسرى الحرب، وتخفيض القوات المغربية في الإقليم، وحصر المقاتلين التابعين لكلا الجانبين في مواقع محددة. وللتأكد من وجود الأحوال اللازمة لإجراء استفتاء حر ونزيه، تقوم الأمم المتحدة برصد الجوانب الأخرى لإدارة الإقليم، وخصوصا صون القانون والنظام. ويتم إعلان عفو يطلق بعده سراح السجناء السياسيين. أما القوانين أو الأنظمة التي يمكن أن تعرقل اجراء استفتاء حر ونزيه فتعلق جميعها على النحو الذي يعتبر لازما. وتتيح الأمم المتحدة العودة لجميع اللاجئين وغيرهم من الصحراويين الغربيين المقيمين خارج الإقليم ويريدون العودة اليه، وذلك بعد أن يثبت للأمم المتحدة حقهم في التصويت.

٣٤ - ويرد فيما يلي عرض عام لهذه العناصر الرئيسية من الخطة، والأنشطة المضطلع بها أو التي سيضطلع بها وفقا لذلك.

سلطة الأمم المتحدة

٣٥ - في مقترحات التسوية المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الافريقية عندئذ (S/21360، الجزء الأول)، التي وافق عليها المغرب وجبهة البوليساريو من حيث المبدأ في آب/أغسطس ١٩٨٨،

أقر الطرفان بأ، تكون للأمم المتحدة المسؤولية الوحيدة والخالصة عن تنظيم واجراء الاستفتاء. وقد وافقا بذلك على أن تكون للمنظمة سلطة اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة لتحقيق هذا الهدف. ووفقا لذلك، أصدر سلفي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الأنظمة العامة التي تحكم تنظيم واجراء الاستفتاء (S/26185، المرفق الثالث)، التي تتضمن أساسا الأحكام ذات الصلة من مقترحات التسوية، وقمت أنا في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بإعلان ولاية لجنة تحديد الهوية التابعة للبعثة (المرجع نفسه، المرفق الثاني).

٣٦ - ووفقا لما تنص عليه الخطة (S/21360، الفقرتان ٤٧ (أ) و ٥٨)، يتولى ممثلي الخاص، عاملا تحت سلطتي، وحسب الاقتضاء بناء على تعليمات مني وبالتشاور معي، المسؤولية الوحيدة والخالصة عن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم واجراء الاستفتاء. والأنظمة السالفة الذكر تخول للممثل الخاص، وللعناصر ذات الصلة من البعثة عاملة بموافقة من الممثل الخاص، إصدار القواعد والتعليمات، المتسقة مع الأنظمة، التي تحقق النفاذ التفصيلي للأنظمة. وتوفر الأنظمة والقواعد والتعليمات القاعدة الأساسية لتنظيم واجراء الاستفتاء وتجب القوانين القائمة أو التدابير النافذة في الإقليم حيثما تكون متعارضة معها.

الفترة الانتقالية

٣٧ - كان من المقرر كما يذكر أن تبدأ الفترة الانتقالية في "اليوم ياء"، ببدء نفاذ وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. بيد أنه تعين إرجاء بدء الفترة الانتقالية واليوم ياء خلال الأعوام الثلاثة الماضية نتيجة لما حدث من تأخيرات في إنجاز الأعمال التحضيرية، بسبب خلافات أساسية في تفسير خطة التسوية، وخصوصا المعايير المتعلقة بأهلية الناخبين. ورغم قبول جبهة البوليساريو للمعايير التي بينها سلفي في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299)، فإنها أبقت على تحفظاتها بشأن بعض الأحكام الرئيسية لاقتراحي التوفيقي المتعلق بتفسير وتطبيق المعايير (S/26185، المرفق الأول)، ومع ذلك، وافقت قيادة البوليساريو على شروع لجنة تحديد الهوية في تحديد هوية الناخبين المحتملين على النحو المطلوب من مجلس الأمن في قراره ٩٠٧ (١٩٩٤).

٣٨ - وبافتراض أن لجنة تحديد الهوية ستتمكن في القريب العاجل من الشروع في عملية تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم على النحو المطلوب من مجلس الأمن في قراره ٩٠٧ (١٩٩٤)، وأن المجلس سيقـــرر بعد ذلك اجراء الاستفتاء، فإنني أعتزم أن أوصي في تقريري التالي بأن تبدأ الفترة الانتقالية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء الذي سيجرى في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، وفقا للمقترح في الجدول الزمني المنقح المرفق بهذا التقرير.

تبادل أسرى الحرب

٣٩ - تقضي مقترحات وخطة التسوية بإجراء تبادل لأسرى الحرب تحت اشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية. ومنذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، دأب ممثلي الخاص على إبقاء تلك اللجنة على علم بالحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. وقد أجرت اللجنة مشاورات مؤخرا مع الطرفين بشأن الخطوات الأولية التي ستتخذ لإنجاز ولايتها. وآمل أشد الأمل في أن تتمكن اللجنة بفضل المزيد من الجهود

المطردة من كفالة إطلاق سراح جميع أسرى الحرب من كلا الطرفين في أقرب وقت ممكن بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

تخفيض القوات المغربية في الإقليم

٤٠ - وفقا للمذكور في الفقرة ١٤ من تقرير سلفي المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22464 و Corr.1، تعهد المغرب بتخفيض قواته في الإقليم الى مستوى لا يتجاوز ٠٠٠ ٦٥ فرد من جميع الرتب، خلال ١١ أسبوعا من بدء نفاذ وقف اطلاق النار في اليوم ياء. وقد وافق سلفي على هذا بوصفه تخفيضا مناسبا وملموسا ومرحليا وفقا لمقترحات التسوية. وإذا ما قرر مجلس الأمن، بناء على تقريري التالي، أن يبدأ اليوم ياء في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، سأوصي عندئذ بإتمام تخفيض القوات المغربية في الإقليم في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

حصر القوات في مواقع معينة

٤١ - تنص الفقرة ١٥ من الوثيقة S/22464 على أنه، وفقا للفقرة ٥٦ من الوثيقة S/21360، توجد جميع القوات المغربية المتبقية في مواقع ساكنة أو مواقع دفاعية على امتداد الجدار الرملي، بالاستثناءات المحدودة المذكورة في تلك الفقرة. ويقوم برصدها جميعا المراقبون العسكريون التابعون لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الذين ستكون مقارهم مع مقار القطاعات الفرعية المغربية على الجدار الرملي ومع وحدات الدعم والسوقيات المتبقية في الأماكن الأخرى من الإقليم. ويقوم المراقبون العسكريون بإجراء دوريات واسعة برا وجوا لكفالة التقيد بوقف اطلاق النار وانحصار القوات المغربية داخل المواقع المعينة. وسيقومون أيضا برصد حيازة أسلحة وذخائر معينة.

٤٢ - وفيما يتعلق بقوات جبهة البوليساريو، تنص الخطة على أن يقوم الممثل الخاص، وفقا لمقترحات التسوية، بتعيين المواقع التي تنحصر فيها تلك القوات، مع أسلحتها وذخائرها ومعداتها العسكرية. ويتولى رصد هذه القوات المراقبون العسكريون التابعون للبعثة، الذين سيوزعون في كل موقع من المواقع المعينة (S/22464، الفقرة ١٦). وفي هذا الصدد، أبدت حكومتا الجزائر وموريتانيا استعدادهما للتعاون مع الممثل الخاص (S/21360، الفقرة ٥٧). واعتزم أن اتخذ قرارا نهائيا بشأن هذا الموضوع في القريب العاجل، قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مع مراعاة المشاورات التي أجراها الممثل الخاص السابق في عام ١٩٩١ وأي آراء أخرى قل ألتمسها من الطرفين والبلدان المجاورة بشأن هذه المسألة.

إطلاق سراح السجناء والمحتجزين السياسيين

٤٣ - وفقا للمنصوص عليه في الخطة (S/21360، الفقرتان ٣٣ (ب) و ٧٠)، يقوم الممثل الخاص، بالتعاون مع الطرفين وبمساعدة شخصية قانونية مستقلة يعينها الأمين العام، باتخاذ الخطوات التي تكفل إطلاق سراح جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين قبل بدء حملة الاستفتاء، كي يتسنى لهم الاشتراك في الاستفتاء بحرية ودون قيود. وتحقيقا لهذا الغرض يجري إعلان عفو كمرحلة

أولى. وأي خلاف يتعلق بإطلاق سراح السجناء أو المحتجزين السياسيين تتم تسويته بأسلوب يرضي الممثل الخاص.

٤٤ - وقد اضطلع السيد جورج أبي صعب (مصر)، وهو الشخصية القانونية المستقلة التي عينها سلفي، بأعمال بحثية أولية بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩١. وستتابع تلك الجهود مع الطرفين بما يكفل، بعد إعلان العفو في أقرب وقت ممكن بعد ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إطلاق سراح جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين قبل الاستفتاء الذي سيبدأ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بفترة كافية، على النحو المقترح في الجدول الزمني الوارد أدناه.

تعليق القوانين التي يمكن أن تعرقل إجراء استفتاء حر ونزيه

٤٥ - تقضي الخطة (S/21360، الفقرتان ٣٣ (أ) و ٧١)، بأن يتأكد الممثل الخاص، قبل بدء حملة الاستفتاء، من أن السلطات المعنية قد علقت أي قانون أو تدبير يمكن، في رأيه، أن يعرقل إجراء استفتاء حر ونزيه ولا تجبه بغير ذلك الأنظمة والقواعد والتعليمات المشار إليها في الفقرة ٥٨ من الوثيقة S/21360. وقد أنجز مكتب الممثل الخاص في أوائل عام ١٩٩٢ بعض الأعمال الأولية بشأن هذه المسألة. ويتوقع إتمام هذا العمل قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا للجدول الزمني المرفق بهذا التقرير.

تنظيم الاستفتاء

٤٦ - تنص الخطة على إنشاء لجنة للاستفتاء، لمساعدة الممثل الخاص في تنظيم وإجراء الاستفتاء. ويرد تحديد مهام لجنة الاستفتاء، التي تتضمن التدابير المتعلقة بحملة الاستفتاء وبالإجراء الفعلي للاستفتاء، في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦ من الوثيقة S/21360 ويرد مزيد من التفصيل لها في الفقرات من ٢٥ إلى ٣١ من الوثيقة S/22464. ووفقا لما تقتضيه الخطة، سأقوم في الوقت المناسب بإصدار اختصاصات هذه اللجنة. وستستوعب لجنة الاستفتاء على النحو الملائم الموظفين المؤهلين في لجنة تحديد الهوية، لدى إنجاز هذه اللجنة الأخيرة لمهام تحديد الهوية والتسجيل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤٧ - وكما يذكر، كان الطرفان كلاهما قد قبلا ما اقترحه سلفي وهو إنشاء مدونة تنظم تصرفاتهما وسلوكهما هما وأنصارهما خلال حملة الاستفتاء. والغرض من مدونة قواعد السلوك هو كفالة أن تتوافر مع حرية شن الحملات السياسية مسؤولية مترتبة عليها يتحملها جميع المعنيين بقبول حرية الآخرين في شن تلك الحملات (انظر S/22464، الفقرة ٢٨). ومتابعة لذلك الاقتراح، أعد مكتب الممثل الخاص مشروع مدونة لقواعد السلوك في أوائل عام ١٩٩٢. واعتزم وضع مشروع هذه المدونة في صيغته النهائية في الأسابيع المقبلة، وذلك بالتشاور مع الطرفين.

٤٨ - ووفقا للمذكور في الفقرة ٣٠ من الوثيقة S/22464، سينشأ عدد كاف من مراكز الاقتراع في جميع أنحاء الإقليم لتوفير فرصة التصويت في الاستفتاء لجميع الصحراويين الغربيين المؤهلين لذلك. وستجري عمليات التصويت داخل الإقليم فقط. وستعين المواقع المحددة لمراكز الاقتراع على أساس البيانات التي

يتم جمعها خلال تسجيل الناخبين، فضلا عن المراكز السكانية الحالية والمناطق التي سيوجد فيها العائدون من الصحراويين الغربيين.

عودة اللاجئين وغيرهم من الصحراويين الغربيين وأفراد جبهة البوليساريو الذين لهم الحق في التصويت

٤٩ - يرد وصف طرائق إعادة الصحراويين الغربيين الذين يتبين أنهم مستحقين للتصويت في الاستفتاء ويرغبون في العودة إلى الإقليم للقيام بذلك، في الوثيقة S/21360 (الفقرات ٣٣ (ج) و (د) ومن ٧٢ إلى ٧٤) ويرد مزيد من التفصيل لها في الوثيقة S/22464 (الفقرات من ٣٤ إلى ٣٦). وستكون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن برنامج الإعادة إلى الإقليم، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ويتعين تنفيذه وفقا لولاية المفوضية. وستكون مهمة هذا البرنامج ذات ثلاثة شعب هي: التحقق من رغبات كل شخص من الصحراويين الغربيين في العودة إلى الإقليم وتسجيل تلك الرغبات لدى قيام لجنة تحديد الهوية بتسجيل الشخص بصفته ناخبا؛ وإصدار الوثائق اللازمة لأفراد أسرة الشخص المباشرة؛ والقيام، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية التي ستتولى توفير الأمن، بإنشاء وإدارة مراكز الاستقبال التي ستنشأ في الإقليم للصحراويين الغربيين العائدين.

٥٠ - ومن المعتزم أن تبدأ عملية الإعادة إلى الإقليم بعد إنجاز أعمال لجنة تحديد الهوية بقليل، أي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن تتم قبل بدء حملة الاستفتاء مباشرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ووفقا للمبين في الفقرة ٣٦ من الوثيقة S/22464، ستحتفظ المفوضية فيما يلي ذلك بوجود ما في الإقليم، حسب الاقتضاء، لأداء دورها المتعلق برصد العائدين، وفقا لمسؤولياته المقبولة دوليا.

الاستفتاء وإعلان نتائجه

٥١ - تقضي الخطة (S/21360، الفقرات ٤٧ (ي) و ٧٥ و ٧٦)، بأن يجري الاستفتاء بعد ٢٤ أسبوعا من اليوم ياء وأن تعلن نتائجه في غضون ٧٢ ساعة. وستكون للممثل الخاص سلطة تحديد ما إن كانت الظروف تقتضي إجراء أي تغيير في هذين الموعدين النهائيين. وإذا جاء القرار بالاستقلال، يبدأ انسحاب جميع القوات المغربية المتبقية خلال ٢٤ ساعة وينتهي خلال ستة أسابيع وتتولى الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مراقبة الانسحاب. أما إذا جاء القرار بالإندماج مع المغرب، فإن تسريح أي قوات تابعة لجبهة البوليساريو لم تعد للمشاركة في الاستفتاء يبدأ خلال ٢٤ ساعة من إعلان نتيجة الاستفتاء وينتهي خلال أربعة أسابيع تحت مراقبة الوحدة العسكرية التابعة للبعثة. وبمجرد إعلان نتائج الاستفتاء، يبدأ الممثل الخاص في تخفيض عدد موظفي الأمم المتحدة الموجودين في الصحراء الغربية. ويتم الممثل الخاص وبقية الموظفين المدنيين والعسكرين التابعين له انسحابهم في أقرب وقت ممكن بعد تنفيذ جميع المهام التي كلفهم بها مجلس الأمن تنفيذا مرضيا.

٥٢ - وأعتزم أن أقوم في الوقت المناسب بصياغة الطرائق التفصيلية لإنفاذ الأحكام السالفة الذكر من الخطة.

سادسا - ملاحظات

٥٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت لجنة تحديد الهوية جهودها على التماس موافقة وتعاون الطرفين من أجل الشروع في عملية تحديد هوية الناخبين المحتملين. وبفضل ذلك نجحت اللجنة، بالتعاون مع الطرفين، في إنجاز جميع الأعمال الأساسية اللازمة لبدء العملية. بيد أنها لم تستطع بدء عملية تحديد الهوية بسبب المشكلة المتعلقة بالمراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية والمشار اليها في الفقرات ٢٨ الى ٣٢ من هذا التقرير.

٥٤ - وللتغلب على هذه المشكلة، قمت بعقد مشاورات مكثفة مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لها، وكذلك مع سائر الأطراف المهتمة بالأمر. وسوف أواصل بذل كل جهد ممكن لضمان وصول المراقبين الذين يختارهم الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية الى منطقة البعثة في أقرب وقت ممكن لتمكين لجنة تحديد الهوية من بدء تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم على النحو المطلوب من مجلس الأمن في قراره ٩٠٧ (١٩٩٤).

٥٥ - وريثما يتم ذلك، قامت لجنة تحديد الهوية بجمع ما يزيد على ٠٠٠ ٧٥ طلب معبأ، تم تسجيل وتحليل ٠٠٠ ٢٠ منها. وتعتزم اللجنة تحديد يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ موعدا نهائيا لقبول الطلبات. وحيث أن جميع الترتيبات الإجرائية والسوقية والتقنية اللازمة قد اتخذت لتمكين اللجنة من بدء تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم، فإن أي تأخير إضافي في بدء هذه العملية سيسفر، بوضوح، عن تبديد هائل للموارد.

٥٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٣٨ من هذا التقرير، فإنني اعتزم أن أوصي بأن تبدأ الفترة الانتقالية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وأن يجرى الاستفتاء في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، وذلك إذا ما قرر مجلس الأمن، استنادا الى تقريري المقبل، أن يجرى الاستفتاء تنفيذا لخطة التسوية.

٥٧ - ولتنفيذ الجدول الزمني الوارد في مرفق هذا التقرير، يتعين حل مسألة المراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية في أقرب وقت ممكن تمكينا لبدء عملية تحديد الهوية خلال هذا الشهر أو خلال شهر آب/أغسطس على أكثر تقدير. كذلك، فإن عملية المقابلة الشخصية ستكون معقدة وستستغرق الكثير من الوقت. ففي هذه التجربة غير المسبوقة، والتي تنطوي على التعامل مع مجتمع بدوي قبلي، فإن من المستحيل التنبؤ بعدد الطلبات التي سينظر فيها، كما أن من المستحيل توخي الدقة في تحديد الوقت اللازم لتحديد الناخبين المحتملين وتسجيلهم أو الوقت اللازم لإجراءات الاستئناف. وتشير أفضل التقديرات المقدمة من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الى أن لجنة تحديد الهوية سيلزمها، على الأقل، ٤٠ فريقا، يتألف كل منها من ٣ الى ٤ أفراد، للتمكن من إنجاز مهامها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٥٨ - وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى المتصلة بتنفيذ الخطة، فإنني اعتزم إعطاء الأولوية، خلال الأسابيع القادمة، لوضع مدونة لقواعد سلوك الطرفين ولمسألة حصر القوات في مواقع معينة، وذلك ضمن المسائل الأخرى المثارة في الفرع الخامس من هذا التقرير. وسوف تقتضي ترتيبات حصر مقاتلي كل من الطرفين توافر الاستعداد لدى الدول الأعضاء لتزويد البعثة بالأفراد العسكريين اللازمين.

٥٩ - وبناء على الاعتبارات سالفة الذكر، اعتزم تقديم تقرير مرحلي ختامي الى مجلس الأمن قبل نهاية آب/أغسطس ١٩٩٤، وذلك عملا بقرار المجلس ٩٠٧ (١٩٩٤).

مرفق

الجدول الزمني المقترح لتنفيذ مهام بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية

- تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٤: بدء قيام اللجنة بتحديد هوية الأشخاص المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء وتسجيلهم كناخبين مؤهلين، وذلك لدى تلقي وتمحيص الأدلة التي تثبت هويتهم وأهليتهم للتصويت؛ وقيام اللجنة بإعلان عن الترتيبات اللازمة لعملية الاستئناف.

- قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: قيام الممثل الخاص بتحديد مواقع انحصار مقاتلي جبهة البوليساريو؛ وبدء المناقشات مع الطرفين حول مدونة تنظم سلوكهما وسلوك أنصارهما خلال حملة الاستفتاء؛ وقيامه، بمساعدة الشخصية القانونية المستقلة التي عينها الأمين العام، باتخاذ الترتيبات المبدئية لإطلاق سراح السجناء والمحتجزين السياسيين؛ وقيام لجنة الصليب الأحمر الدولية باتخاذ الترتيبات المبدئية لإطلاق سراح أسرى الحرب.

- ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: بدء الفترة الانتقالية؛ وحصر مقاتلي الجانبين في مواقع معينة؛ وإيفاد جميع وحدات البعثة (باستثناء كتيبة المشاة، وضباط الشرطة المدنية الـ ٢٠٠، وبعض أفراد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأفراد الاستفتاء) الى منطقة البعثة.

- في أقرب وقت ممكن بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: تبادل أسرى الحرب؛ وإصدار عفو عن السجناء والمحتجزين السياسيين وعن العائدين؛ وإطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين السياسيين.

- تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤: القيام تدريجيا بوزع ضباط الشرطة المدنية الـ ٢٠٠ المتبقين؛ وإيفاد كتيبة المشاة (٧٠٠) وأفراد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإضافيين الى منطقة البعثة؛

وانتهاء لجنة تحديد الهوية من تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم؛ واعتماد الأمين العام القائمة النهائية للناخبين ونشرها.

- حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: إتمام تخفيض القوات المغربية في الإقليم؛ وتعليق جميع القوانين والتدابير التي يمكن أن تعرقل إجراء استفتاء حر ونزيه.

- ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: بدء برنامج الإعادة الى الإقليم؛ وتحييد الوحدات شبه العسكرية من قوات الشرطة الحالية.

- ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الانتهاء من برنامج الإعادة الى الإقليم؛ وبدء حملة الاستفتاء؛ وإيفاد عدد إضافي من موظفي الاقتراع الى الإقليم.

- ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥: انتهاء حملة الاستفتاء وإجراء الاستفتاء؛ وإعلان نتائج الاستفتاء؛ وبدء انسحاب أفراد البعثة.

- آذار/مارس ١٩٩٥: انتهاء قيام البعثة بمسؤوليات الرصد المترتبة على نتائج الاستفتاء.

- - - - -